

محكمة التميز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

٢٠١٦/٣٠٦ رقم القضية:

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

المئنة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمانة

محمد المحادين، هاني فاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى الموموني

العنوان: مساعد المحامي العام المدني / إربد.

المعنی ضدّه: على أحمد نهار روابدة.

وكيله المحامي عبد السلام الروابدة.

lawpedia.jo

محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٥٠٢٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٩
المتضمن رد الاستئناف الأصلي والتبني موضوعاً وتأييد القرار المستأنف
 الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/١١٦٠ تاريخ ٢٠١٤/١١٦٠
 القاضي: (بإلزام المدعى عليهما وزارة النقل بدفع مبلغ ٢٠١٤/١٢/٣١
 (٤٢٨,٧٧١ ديناراً للمدعى علي أحمد نهار مصطفى الروابدة مع تضمينها
 الرسوم والمصاريف ومبلاط ١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة قانونية بواقع
 ٩% تسرى بعد مرور شهر على اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وحتى

السداد التام) وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعى في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

أولاً: أخطاء المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وكان عليها رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات.

ثانياً: أخطاء المحكمة بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ثالثاً: أخطاء المحكمة إذ قررت اعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغًا فيه وجزافياً ومجحفًا بحق الخزينة ولم يراع الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك.

رابعاً: وبالتناوب، فقد قضت المحكمة بأكثر مما طلب المميز ضده وبشيء لم يطلبه.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٥ أقام المدعى على أحمد نهار الروابدة الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٦٠ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة ببدل التعويض العادل عن الاستملك الجاري على قطعة الأرض رقم (٧٢) حوض رقم (٧٨) اليرموك الغربي من أراضي الرمثا مؤسساً دعواه على ما يلي:

١- يملك المدعي حصصاً بقطعة الأرض رقم (٧٢) حوض رقم (٧٨) اليرموك

الغربي من أراضي الرمثا وهي من نوع الميري.

٢- بتاريخ ٢٠١٤/٦ قامت المدعي عليها بإعلان رغبتها باستتمالك جزء من قطعة الأرض موضوع الدعوى لأغراضها وذلك بعد جريديتي الغد والعرب اليوم باعتبارها مشروعأً للنفع العام سكة الحديد.

٣- وافق مجلس الوزراء على هذا الاستتمالك ونشر قراره بعدد الجريدة الرسمية

رقم (٥٢٩٦) تاريخ ٢٠١٤/٨/٣ باعتبارها مشروعأً للنفع العام.

ويطلب بالنتيجة إلزام الجهة المدعي عليها بدفع بدل التعويض العادل عن كامل المساحة المستملكة من قطعة الأرض موضوع الدعوى وما عليها من أشجار وما أصبح مستملكاً منها بحكم القانون مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة الدرجة الأولى إلزام المدعي عليها وزارة النقل بدفع مبلغ (٧٤٧٧١) ديناراً و(٤٢٨) فلساً للمدعي علي أحمد نهار مصطفى الروابدة مع الرسوم والمصاريف ومتبلغ (٠٠٠١) دينار أتعاب محامية وفائدة القانونية بواقع ٩% تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً بموجب استئناف أصلي ثم طعن فيه المدعي بموجب استئناف تبعي.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٥/١٥٠٢٠ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١٨٨/١) من قانون أصول المحاكمات المدنية برد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف

وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعى في مرحلة الاستئناف ومتبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محامية عن هذه المرحلة.

لم يرتضى المميز مساعد المحامي العام المدني بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً

بتاريخ ١٤/١٥/٢٠١٥ ضمن المدة.

ورداً على أسباب الطعن:

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة

الخصومة وعدم الإثبات.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ناقشت البينات المقدمة في الدعوى واستخلصت منها أن الجهة المدعية مالكة لقطعة الأرض موضوع الدعوى حسبما تبين لها من سند التسجيل والمخططات المبرزة بالملف ومعاملة الاستملك وكذلك من الخبرة التي أجرتها محكمة الموضوع وهي بينة كافية للإثبات وانعقاد الخصومة بين الفريقين مما يتquin رد هذا السبب.

lawpedia.jo
وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف كانت قد عالجت كافة الدفوع الجوهرية المثارة في هذه الدعوى بما يتتوافق وأحكام المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتquin رد هذا السبب.

وعن السبب الثالث ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة المخالف للقانون والأصول.

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً منها إلى تقدير التعويض العادل قامت بإجراء كشف جديد تحت إشرافها بمعرفة ثلاثة خبراء من ذوي الدراسة والمعرفة بعد أن ترك الطرفان أمر انتخابهم للمحكمة وقد أفهمتهم المحكمة المهمة الموكولة إليهم حيث قام الخبراء بمطابقة سند التسجيل والمخططات على الواقع وقاموا بوصف قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث موقعها وشكلها وطبيعتها ومدى استفادتها من الخدمات العامة كما بين الخبراء المساحة المستملكة والبالغة (١٠٣٠٤) م^٢ ونتج عنها فضلة مساحتها (١٦٤) م^٢ يفوت النفع بها لصغر مساحتها وقدروا بدل التعويض العادل للمتر المربع الواحد من الجزء المستملك بمبلغ (٥٠) ديناراً وذلك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملك في ٢٠١٤/٦/٩.

وقد راعى الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة (٨٧) وتعديلاته وراعوا في تقريرهم الأسس والثوابت الالزامية في تقدير التعويض وجاء تقريرهم مستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ولا تثريب على محكمة الاستئناف باعتماد هذا التقرير وتأسيس وبناء حكمها عليه فيكون ما ورد بهذا السبب لا يرد على الحكم المطعون فيه مما يتquin رد.

lawpedia.jo

وعن السبب الرابع ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف حين قضت للمدعي بأكثر مما طلبه.

في ذلك نجد إن المدعي أقام هذه الدعوى للمطالبة ببدل التعويض العادل الذي يستحقه جراء قيام الجهة المدعى عليها باستملك جزء من قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدر دعواه لغايات الرسم وأن محكمة الموضوع حكمت للمدعي ببدل التعويض الذي يستحقه وفقاً لما قدره أهل الخبرة المعتمدة من قبل محكمة الموضوع فيكون ما توصلت إليه يتفق وحكم القانون مما يتquin رد هذا السبب.

ما بعد

-٦-

لها نقرر رد الطعن التميزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى

مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٨

برئاسة القاضي

عضو و

عضو و

نائب الرئيس

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق - ق / س.ع

~~President of the Court~~
lawpedia.jo